|  |  |
| --- | --- |
| **المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)**  **جنيف، 27-2 نوفمبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 237-A |
|  | 11 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالفرنسية |
| محضـر الجلسـة العامـة الثالثـة | |
| الجمعة، 6 نوفمبر 2015، الساعة 1615 | |
| **الرئيس:** السيد ف. ي. ن. دودو (نيجيريا) | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **موضوعات المناقشة** | **الوثائق** |
| 1 | إسناد الوثائق إلى اللجان (تابع) | ‑ |
| 2 | تقارير رؤساء اللجان 2 و3 و4 و5 و6 | 143(Rev.1)، 194 |
| 3 | المجموعة الأولى من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B1) | 187 |
| 4 | المجموعة الأولى من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B1) للقراءة الثانية | 187 |
| 5 | المجموعة الثانية من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B2) | 196 |
| 6 | المجموعة الثانية من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B2) للقراءة الثانية | 196 |
| 7 | تنظيم العمل | ‑ |

# 1 إسناد الوثائق إلى اللجان (تابع)

1.1 ذكّر **الرئيس** بأنه تم بحث الوثيقة DT/3 بشأن إسناد الوثائق إلى اللجان المختلفة في الجلسة العامة الأولى. ونظراً إلى أن إعادة فتح المؤتمر لهذه المسألة في الجلسة العامة سيستغرق وقتاً طويلاً، فقد دعا أي وفد يواجه مشاكل بشأن إسناد وثائقه إلى لجنة معينة إلى أن يرفع المسألة على مستوى اللجنة بحيث يمكن إبلاغ الجلسة العامة بالحل الذي تم التوصل إليه على هذا المستوى للإحاطة علماً به.

# 2 تقارير رؤساء اللجان 2 و3 و4 و5 و6 (الوثيقتان 143(Rev.1) و194)

1.2 أفاد **رئيس اللجنة 2** بأن لجنته عقدت اجتماعها الأول في 4 نوفمبر للإحاطة علماً باختصاصاتها وبأحكام المادة 31 من الاتفاقية، وإنشاء فريق عمل اجتمع بعد ذلك مباشرة للتحقق من أوراق اعتماد الوفود التي وردت حتى ذلك الوقت. وبحث فريق العمل وفقاً لذلك 95 نسخة أصلية من أوراق الاعتماد، وخلص إلى صحة 91 منها وكلف الأمانة بالاتصال بالوفود المعنية لتوضيح الأمر بشأن نسخ أوراق الاعتماد الأربع المتبقية، ووصل توضيح في وقت لاحق بشأن نسختين. ومنذ ذلك الاجتماع، استلمت اللجنة 12 نسخة أخرى من أوراق الاعتماد التي سيتم التحقق من صحتها في الاجتماع المقرر أن تعقده اللجنة في 17 نوفمبر إلى جانب تلك التي سترد قبل الموعد النهائي المحدد لإيداع أوراق الاعتماد. ولم ترد حتى الآن وثائق لنقل الصلاحيات أو التفويض. ودعا أي وفود لم تودع أوراق اعتمادها إلى أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه 16 نوفمبر الساعة 1800.

2.2 **وأحيط علماً** بالتقرير الشفوي لرئيس اللجنة 2.

3.2 وأبلغ **رئيس اللجنة 3** الجلسة العامة بالمسائل التي طرحتها الإدارات أثناء الاجتماع الأول للجنة مراقبة الميزانية التي عقدت في صباح نفس اليوم. وطرحت مسألة المواعيد النهائية فيما يتعلق بإنتاج الوثائق نظراً للتكاليف الإضافية المتكبدة نتيجة الترجمة العاجلة للوثائق. ودعا الوفود إلى أن تقدم وثائقها في الموعد المحدد من أجل تجنب هذه التكاليف الإضافية. وأشار إلى أن عدد المشاركين في الاجتماع يمثل أيضاً أحد عوامل التكاليف، مما يجعل من المرغوب فيه عدم تنظيم اجتماعات في عطلة نهاية الأسبوع في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات. واسترعى الانتباه إلى الوثيقة 180 التي تعرض المركز المالي للمؤتمر حسب الوضع في 5 نوفمبر 2015، فدعا الجلسة العامة إلى ضمان إحالة جميع القرارات التي يترتب عليها آثار مالية بأسرع ما يمكن إلى اللجنة 3 بحيث يمكن حفظ حسابات المؤتمر بشكل سليم.

4.2 **وأحيط علماً** بالتقرير الشفوي لرئيس اللجنة 3.

5.2 وقدم **رئيس اللجنة 4** تقريراً مرحلياً عن عمل أفرقة العمل الثلاثة التابعة للجنته. وفيما يتعلق بفريق العمل 4A، فقد أنجز العمل المطلوب في إطار البند 17.1 من جدول الأعمال وأرسلت النتائج إلى لجنة الصياغة لتقديمها في وقت لاحق إلى الاجتماع الحالي للجلسة العامة في الوثيقة 196. ويتقدم العمل المتعلق بالبند 18.1 من جدول الأعمال والتتبع العالمي للرحلات الجوية ويمكن إكماله بحلول بداية الأسبوع القادم. ولا يزال بحث البند 5.1 في مرحلة مبكرة. وقد أكمل فريق العمل 4B نظره في البند 15.1 وأرسلت النتائج إلى لجنة الصياغة لتقديمها في وقت لاحق إلى الاجتماع الحالي للجلسة العامة في الوثيقة 187 ويستكمل عمله الآن على البندين 4.1 و16.1. وأخيراً، يضطلع فريق العمل 4C بعمله في إطار البنود 1.1 و2.1 و3.1 والمسألة 7.1.9 في إطار البند 1.9 من جدول الأعمال.

6.2 **وأحيط علماً** بالتقرير الشفوي لرئيس اللجنة 4.

7.2 وأفاد **رئيس اللجنة 5** بأن لجنته اعتمدت منذ الجلسة العامة السابقة وثائق عمل تتعلق بالبند 13.1 من جدول الأعمال وبالمسائل 1.1.9 و3.1.9 و8.1.9 في إطار البند 1.9 من جدول الأعمال وأرسلتها إلى لجنة الصياغة لتقديمها في وقت لاحق إلى الاجتماع الحالي للجلسة العامة (الوثيقتان 187 و(196. كما اعتمدت اللجنة التعديلات المقترحة في إطار البند 5 من جدول الأعمال فيما يتعلق بالتذييل 7 للوائح الراديو، ولكنها لا تزال تنتظر بحث التعديلات على نفس التذييل في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال كانت قد اعتمدت قبل عرض كل شيء في وثيقة واحدة. وبحثت وثيقة فريق العمل 5C بشأن المسألة 5.1.9 في إطار البند 1.9 من جدول الأعمال، ولكن أحالتها مرة أخرى لفريق العمل لمراعاة جميع التعليقات. وتواصل أفرقة العمل عملها بشأن البنود الأخرى من جدول الأعمال.

8.2 **وأحيط علماً** بالتقرير الشفوي لرئيس اللجنة 5.

9.2 وأفاد **رئيس اللجنة 6** بتحقيق تقدم كبير في إطار البند 8 من جدول الأعمال الذي سيتعين على الرغم من ذلك الانتظار بشأنه حتى الموعدين النهائيين المحددين لإضافة وحذف أسماء البلدان في الحواشي على التوالي قبل دراسة جميع المقترحات. وينطبق الشيء نفسه على البند 10 حيث لا تزال مقترحات جديدة ترد بشأنه. وتم إنشاء فريق عمل فرعي لدراسة المسائل المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية فوق GHz 6. وقد أرسلت بالفعل المقترحات المتعلقة بحذف ثلاثة قرارات إلى لجنة الصياغة لتقديمها في وقت لاحق إلى الاجتماع الحالي للجلسة العامة في الوثيقة 196. وأكملت اللجنة عملها بشأن المسألة 6.1.9 في إطار البند 1.9 من جدول الأعمال، وقدم حذف القرار المتصل بذلك بالمثل إلى الجلسة العامة في الوثيقة المشار إليها آنفاً.

10.2 **وأحيط علماً** بالتقرير الشفوي لرئيس اللجنة 6.

11.2 وقدم **رئيس اللجنة 5** الوثيقة 143(Rev.1)، فقال إن النص لا يشتمل إلا على تعديلين صغيرين على الوثيقة الأصلية. والتعديل الأول يتمثل في إضافة عبارة "بالتشاور مع اللجنة 4" في نهاية الفقرة الثالثة من الملحق 1. ووفقاً لذلك، وافق رؤساء اللجان 4 و5 و6 على عقد اجتماع مشترك لفرقتي العمل 4C1 و5C4 في بداية الأسبوع القادم يشترك في رئاسته رئيسي فرقتي العمل. والتعديل الثاني يتمثل في إضافة صفين في نهاية الجدول الوارد في الملحق 2، مع الاعتراف برغم ذلك أن الفريق المسؤول عن هذين البندين هو فريق العمل 5A وليس فريق العمل 5C.

12.2 وذكّر **الرئيس** بأن الوثيقة 143 تمت الموافقة عليها في الجلسة العامة السابقة ولن يُطلب من الجلسة العامة الثالثة إلا الإحاطة علماً بالوثيقة المراجعة.

13.2 **واتُفق** على ذلك.

14.2 وقدم رئيس اللجنة 5 الوثيقة 194، فشدد على أنه فيما يتعلق بالمسألة 3.1.9 في إطار البند 1.9 من جدول الأعمال، أعربت لجنته عن تقديرها للجهود التي بذلتها الجمعية RA‑15 في هذا الصدد والموافقة على القرار ITU‑R 69. وإذا وضع في الاعتبار أولاً أوجه التشابه بين القرار 11 (WRC‑12) والقرار ITU‑R 69 وثانياً أن أهداف القرار 11 (WRC‑12) تحققت بشكل مرض بموجب القرار ITU‑R 69، فقد خلصت اللجنة 5 إلى أنه ينبغي إلغاء القرار 11 (WRC‑12) وأنه لا يتعين إجراء أي تغييرات أخرى في لوائح الراديو فيما يتعلق بالمسألة 3.1.9. واقتُرح كذلك تكليف الأمين العام بنقل هذه المعلومات إلى عناية المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية (ITSO) والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (IMSO).

15.2 وقال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إنه ينبغي توجيه الشكر لجمعية الاتصالات الراديوية، وقد تابعت العمل على مقترح مقدم من الولايات المتحدة، على مساعدتها في المضي قدماً بعمل المؤتمر.

16.2 وانتقل **رئيس اللجنة 5** إلى المسألة 8.1.9 بشأن الجوانب التنظيمية للسواتل الصغيرة جداً والمتناهية الصغر، فقال إنه في حين أعربت لجنته عن رضاها بأن الجمعية RA‑15 وافقت على القرار ITU‑R 68، فإنها لاحظت أن جمعية الاتصالات الراديوية لم تتوخ النظر في التغيرات المحتملة للإجراءات التنظيمية للتنسيق والإبلاغ عن تلك السواتل، على الرغم من أنها لم تستبعد بحث هذه المسألة. وترى اللجنة 5 أنه يمكن النظر في هذه المسألة في إطار البند 7 الدائم من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وتقترح إلغاء القرار 757 (WRC‑12). وأضاف أنه لن تكون هناك حاجة إلى إجراء تغييرات في لوائح الراديو في هذا الصدد فيما يتعلق بالبند 1.9 من جدول الأعمال، المسألة 8.1.9.

17.2 لاحظ **مندوب إسرائيل** أن اعتماد جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 للقرار بشأن السواتل الصغيرة جداً والسواتل المتناهية الصغر يعود في بدايته إلى المقترح لإلغاء القرار 757 (WRC-12)، في حين أن اللجنة 6 تدرس وثيقة قدمت بالفعل إلى جمعية الاتصالات الراديوية التي اقترحت وضع قرار جديد بشأن هذا الموضوع. وهذه ليست حالة فريدة. وقال إنه يود معرفة آراء الجلسة العامة بشأن المساهمات التي اعتبرت جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 أنها تشكل حالياً موضوع قرارات جديدة مقترحة نابعة من بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية.

18.2 وأشار **مندوب جنوب إفريقيا** إلى أن القرار الذي اعتمدته جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 يتمحور حول نشر المعرفة المتعلقة بالإجراءات التنظيمية المطبقة على السواتل الصغيرة، بما في ذلك السواتل الصغيرة جداً والمتناهية الصغر، والتي يسره الاطلاع عليها. غير أن هذا القرار، كما أشارت اللجنة 5 في تقريرها، لا يتطرق إلى إمكانية تبسيط الإجراءات التنظيمية المطبقة لتنسيق هذه السواتل والإبلاغ عنها. ومع أن وفد بلاده لا يعارض دراسة هذه الإجراءات التنظيمية، إلا أنه يود أن تكون الإدارات قادرة على تقديم مساهمات بشأن تبسيط هذه الإجراءات في إطار بند منفصل عن البند 7 من جدول الأعمال، نظراً للعدد الكبير من المقترحات المقدمة إلى المؤتمر بشأن هذا الموضوع.

19.2 وأوضح **مندوب مصر**، مشيراً إلى الملاحظة التي أبداها الوفد الإسرائيلي فيما يتعلق بإعادة المقترحات التي سبق أن تناولتها جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 إلى اللجنة 6، أن اعتماد الجمعية للقرار ITU‑R 68 لا يتعارض إطلاقاً مع وضع مشروع قرار جديد بشأن الدراسات التي يتعين إجراؤها. ويمكن للمؤتمر أن يقترح إجراء الدراسات خلال فترة الدراسة القادمة وأن تقدّم نتائجها إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية.

20.2 وقال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إنه ينبغي أن لا يعطي المشاركون حكماً مسبقاً على نتائج عمل اللجنة 6، وأوصى بأن يترك أمر معالجة هذه المسألة إلى اللجنة.

21.2 وشدد **مندوب جنوب إفريقيا** على أن وفد بلاده يرغب في أن توضع إجراءات أبسط للسواتل الصغيرة لتفادي الاعتماد على الشركات الكبيرة والمكلفة بشكل مفرط والتشجيع على إطلاق السواتل لأغراض تعليمية. واقترح أن تتم دراسة هذه المسائل في إطار البند 10 من جدول الأعمال.

22.2 وكرر **مندوب مصر** التعليقات التي أبداها المتحدثان السابقان.

23.2 وقال **مندوب فرنسا** إنه لا يجد تعارضاً بين الموقفين اللذين أيداهما مندوبا جمهورية إيران الإسلامية وجنوب إفريقيا. ومع أن تقرير اللجنة 5 أشار إلى إمكانية النظر في الإجراءات التنظيمية في إطار البند 7 من جدول الأعمال، فإن بوسع مندوب جنوب إفريقيا، إن أراد، أن يحدد المسائل التي يتعين دراستها، ربما ضمن قرار. ويتعين على اللجنة 6 أن تحدد نطاق هذه الدراسات.

24.2 وقال **رئيس اللجنة 5** إن اللجنة لا تعارض إطلاقاً عمل اللجنة 6.

25.2 و**تمت الموافقة** على الوثيقة 194.

# 3 المجموعة الأولى من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B1) (الوثيقة (187

1.3 شكر **رئيس لجنة الصياغة** الإدارات التي عينت مندوبين للمشاركة في عمل اللجنة وحددت الإجراءات المتبعة في تقديم المساهمات للقراءة الأولى والثانية.

2.3 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 187.

المادة 5 (MOD جدول MHz 460‑410، MOD جدول MHz 460‑410، MOD 268.5)

3.3 **تمت الموافقة**.

المادة 5 MOD) 287.5)

4.3 لاحظ **مندوب المملكة العربية السعودية** أن عبارة "on-board communication stations" ("محطات الاتصال على المتن") غير محددة.

5.3 وقال **رئيس اللجنة 4** إن المصطلحات المستخدمة في النسخة الإنكليزية للوثيقة صحيحة. وأضاف **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أن المصطلحات تعكس تلك المستعملة في البند 15.1 من جدول أعمال المؤتمر.

6.3 واقترح **الرئيس** بأن تحال المسائل الصياغية وتلك المتعلقة بالمواءمة في اللغات المختلفة مباشرة إلى لجنة الصياغة.

7.3 و**اتفق** على ذلك.

8.3 **تمت الموافقة** على التعديل MOD 287.5.

المادة 5 (MOD جدول MHz 890‑460؛ SUP القرار 358 (CMR‑12)؛ SUP القرار 652 (CMR‑12)

9.3 **تمت الموافقة**.

10.3 **تمت الموافقة** على المجموعة الأولى من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B1) (الوثيقة (187، علماً بأن لجنة الصياغة ستشرف على مواءمة النسخة العربية للتعديل MOD 287.5.

# 4 المجموعة الأولى من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B1) للقراءة الثانية (الوثيقة (187

1.4 **تمت الموافقة** على المجموعة الأولى من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B1) (الوثيقة (187 للقراءة الثانية، مع الأخذ في الاعتبار أن مواءمة النسخة العربية للتعديل MOD 287.5 يجب أن تقوم بها لجنة الصياغة.

# 5 المجموعة الثانية من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B2) (الوثيقة (196

1.5 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 196.

المادة 5 (MOD جدول MHz 410‑335,4، ADD A911.5، MOD جدول MHz 4 800‑2 700، ADD A117.5، MOD 438.5، ADD B117.5)

2.5 **تمت الموافقة**.

MOD القرار 205 (Rev.WRC‑12)

3.5قال **مندوب أوروغواي** إنه سيقدم تعليقاته على النسخة الإسبانية لنص القرار إلى اللجنة 7 لمواءمته.

4.5 وطلب **مندوب المملكة العربية السعودية** من رئيس اللجنة 7 أن يؤكد أن مصطلح "الإرسالات غير المطلوبة" المستخدم في النسخة العربية من النص في الفقرة *ط)* من *وإذ يضع في اعتباره* هو نفسه المستخدم في الفقرة 2 من *يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية*.

5.5 بمراعاة هذه التعليقات، **تمت الموافقة** على MOD القرار 205 (Rev.WRC-12).

ADD القرار COM 4/1 (WRC‑15) بشأن استعمال الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200

6.5 اقترح **مندوب فرنسا**، معبراً عن رأيه بأن صياغة الفقرة *أ)* من *إذ يضع في اعتباره* ليست واضحة، إضافة مصطلح "systems" بعد مصطلح "aircraft" في النسخة الإنكليزية من النص؛ وبعد أن لاحظ **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أن إضافة هذا المصطلح قد تؤدي إلى مفهوم خاطئ مختلف عن مفهوم "aircraft"، اقترح مندوب فرنسا عندئذ أن تعدل الفقرة *أ)* من *إذ يضع في اعتباره* كما يلي: "that aircraft are designed to enhance their efficiency...”.

7.5 بعد الاقتراحات التي قدمها **مندوبا أيرلندا** و**أوغندا** لتوسيع نص الفقرة *أ)* من *وإذ يضع في اعتباره كذلك*، أعرب **رئيس اللجنة 4** عن وجهة نظره بأن المقترح المقدم من مندوب فرنسا يعطي التوضيح اللازم. وأيده في ذلك **مندوبا جمهورية إيران الإسلامية** و**الولايات المتحدة**.

8.5 بهذا التعديل، **تمت الموافقة** على إضافة (ADD) القرار COM 4/1.

SUP القرار 11 (WRC‑12)؛ SUP القرار 423 (WRC‑12)؛ SUP القرار 757 (WRC‑12)؛ SUP القرار 806 (WRC‑07)؛ SUP القرار 807 (WRC‑12)؛ SUP القرار 808 (WRC‑12)؛ SUP القرار 957 (WRC‑12)

9.5 **اتفق** على ذلك.

10.5 **تمت الموافقة** على المجموعة الثانية من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B2) (الوثيقة (196، بصيغتها المعدلة.

# 6 المجموعة الثانية من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (B2) (الوثيقة (196

1.6 **تمت الموافقة** على المجموعة الثانية من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B2) (الوثيقة (196 للقراءة الثانية، كما عُدِّلَت في القراءة الأولى.

2.6 وقال **مندوب جمهورية كوريا** إنه يود أن يكون قادراً على الاطلاع على النسخة المراجعة للوثائق التي تمت الموافقة عليها في القراءة الثانية، بما في ذلك جميع التعديلات، حتى الطفيفة منها، التي تمت خلال الاجتماع.

3.6 و**أحيط علماً** بهذه الملاحظة.

# 7 تنظيم العمل

1.7 ذكّر **أمين الجلسة العامة** المشاركين بأنه، وفقاً للقرارات التي اتخذت على أساس النهج الذي اعتمد خلال المؤتمر WRC‑12، فإن الموعد النهائي لتقديم مقترحات إضافية لإضافة أسماء بلدان إلى الحواشي الحالية للمادة 5 هو الساعة 1800 (توقيت جنيف).

رُفِعت الجلسة في الساعة 1735.

الأمين العام: الرئيس:  
ه. جاو ف. ي. ن. دودو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_